A

الأمم المتحدة

الجمعيـــة العامـــة

Distr.
GENERAL

A/HRC/4/34
17 January 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الرابعة
البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت

تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"

تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، ياكين إرتورك

أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة

(A) GE.07-10302 280207 010307

موجز

فـــيما يلي تقريري المواضيعي الأول إلى مجلس حقوق الإنسان بصفتي المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضـــد المرأة، وأسبابه وعواقبه. وأنا أقدِّم هذا التقرير وفقاً لمقرر حقوق الإنسان ١٠٢/١. والفرع الأول مقدمة، ويلخص الفرع الثاني أنشطتي في عام ٢٠٠٦ وينظر الفرع الثالث في أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة ويتضمن استنتاجاتي.

ويتناول التقرير المناهج السائدة القائمة على الثقافة التي تبرر أو توضح انتهاك حقوق المرأة، وتجعل العنف ضـــد المرأة يقتصر على مشكلة ثقافية. ويتتبع التقرير الاتجاهات في تطوير الإطار المعياري الدولي الخاص بالعنف ضد المرأة وعلاقته بالثقافة الذي بلغ أوجه في الاعتراف بأولوية حق المرأة في العيش حياة خالية من العنف القائم عـــلى نوع الجنس فوق أية اعتبارات ثقافية. ثم يتناول التقرير بالنقد كيفية وضع الخطابات الثقافية واستنساخها واســـتغلالها للاعتراض على أولوية ووجاهة مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة عامة. ويُؤكد أن التفســـيرات الثقافـــية تتجاهل الأساس المادي لعمليات تكوين الثقافة، مما يحجب الأساس السياسي والاقتصادي للديناميات الاجتماعية والثقافية.

واســـتناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تبنّت الحركات النسائية اللغة العالمية المتفق عليها لحقوق الإنسان وحولت إطار حقوق الإنسان الدولي لمعالجة شواغلها. وبفضل الكفاح المشترك لنساء من مختلف الثقافات والخلفيات، تطورت المساواة المتجذرة بين الجنسين ونظام حقوق المرأة داخل الأمم المتحدة، عاكسة بذلك ثقافة من الداخل تضفي عليها الصبغة العالمية.

وتضع هذه المعايير أولوية حق المرأة في العيش حياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس وتقضي بعدم إمكانية تذرع الدول بأية خطابات ثقافية، بما فيها مفاهيم العرف أو التقاليد أو الدين لتبرير أو تأييد أي شكل من أشـــكال العنف ضد المرأة. ويعني ذلك أيضاً أنه لا يجوز لها، عندما تشير إلى تلك المفاهيم، أن تنكر الأذى الذي يتسبب فيه ذلك العنف أو تعتبره تافهاً أو تقلل من قيمته. وبدل ذلك، فإن الدول مطالبة صراحة بالتنديد بذلك العنف، مما يستتبع شجب طرح أي خطاب ثقافي لتبريره.

وقد تم باستمرار منازعة الطابع العالمي لحقوق الإنسان ووجاهتها، منذ بدء العمل بها، في سياق محلي معين من خلال الخطابات النسبية التي تعتبرها مفروضة من الخارج ولا تتفق مع الثقافة المحلية. ومن جهة أخرى، كثيراً ما تنسب الممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة إلى "الآخرين"، سواء كانوا يعيشون في البلدان النامية أو ينتمون إلى الجاليات المحلية المهاجرة. ويتجذر في ممارسة "الآخرية" نهج يرمي إلى عزل العنف ضد المرأة عن البيئة السياسية والاقتصادية الأوسع نطاقاً والانشغال الأشمل بحقوق المرأة، وتمكينها والمساواة بينها وبين الرجل.

وفي عصر الليبرالية الجديدة، فإن سياسة الهوية القائمة على الفوارق الثقافية قد جعلت الثقافة موضع نزاع ومفهـــوم الثقافة أداة من أدوات الأشكال الجديدة للاضطهاد، سواء كان ذلك في زيّها الشرقي أو الغربي. وتجد المرأة نفسها، وبخاصة المرأة من جنوب العالم، تتخبط في النـــزاعات الإيديولوجية حيث يقتصر دورها على كونها

"ضـــحية مستضـــعفة" وتُـــترك أمام "خيار" الانضمام إلى القوى ذات المشاريع الإمبريالية/المتسلطة أو الامتثال للممارسات الاضطهادية.

وبغـــية التوصّل إلى دعم القيم المتفق عليها عالمياً، وبخاصة المبدأ القائل بأنه لا يمكن التذرع بعادات أو تقاليد أو اعتبارات دينية لتبرير العنف ضد المرأة، يحدد التقرير الأساطير التي تدور حول الخطابات الثقافية ويضع مـــبادئ توجيهية عامة من أجل استراتيجية فعلية لمقاومة الخطابات القائمة على الثقافة وتحويلها، مما يشكل أحد العوائق الأساسية الحائلة دون إعمال حقوق المرأة.

المحتويات

	الفقـــــرات	الصفحة
أولاً - مقدمة	١	٥
ثانياً - الأنشطة	٢-١٥	٥
ألف - البعثات القطرية لتقصي الحقائق	٢-٣	٥
باء - البيان أمام الجمعية العامة	٤	٥
جيم - المشاورات على الصعيد الإقليمي وعلى مستوى الخبراء	٥-٧	٥
دال - المشاركة في اجتماعات أخرى	٨-١١	٦
هاء - الاتصالات مع الحكومات والبيانات الصحفية	١٢-١٥	٧
ثالثاً - أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة	١٦-٧٢	٧
ألف - مقدمة	١٦-٢١	٧
باء - الثقافة والعنف ضد المرأة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان	٢٢-٤١	٩
جيم - النسبية الثقافية وحقوق الإنسان للمرأة	٤٢-٦٦	١٤
دال - الاستنتاجات	٦٧-٧٢	٢٠

أولاً – مقدمة

١- بصفتي مقررة خاصة معنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، أقدم فيما يلي تقريري الأول إلى مجلس حقوق الإنسان، وفقاً لمقرر المجلس ١/١٠٢. ويوجز الفرع الثاني أنشطتي في عام ٢٠٠٦، وينظر الفرع الثالث في أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة. وأود أن ألفت انتباه المجلس إلى الإضافات المرفقة بهذا التقرير. وتتضمن الإضافة ١ ملخصات عن مزاعم انتهاك حقوق الإنسان ذات الصلة بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، وهي مزاعم لُفت إليها انتباه الحكومات المعنية، وردود تلك الحكومات. وتقدم الإضافة ٢ معلومات عن بعثة تقصي الحقائق التي قمت بها إلى تركيا، والإضافة ٣ معلومات عن البعثة إلى السويد والإضافة ٤ معلومات عن البعثة إلى هولندا.

ثانياً – الأنشطة

ألف – البعثات القطرية لتقصي الحقائق

٢- بدعوة من الحكومات المعنية، زرتُ تركيا (٢٢-٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦) والسويد (١١-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦) وهولندا (٢-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٦).

٣- وسأقوم بزيارة رسمية إلى الجزائر في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وإلى زمبابوي في آب/أغسطس ٢٠٠٧. وإضافة إلى ذلك، طلبت زيارة غانا والمملكة العربية السعودية وجددت طلبي زيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية.

باء – البيان أمام الجمعية العامة

٤- في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، أدليت ببيان شفوي أمام اللجنة الثالثة للجمعية العامة. وشددت على أن التحدي الراهن في مكافحة العنف ضد المرأة يتمثل في معالجة الأسباب الجذرية للمشكلة وعواقبها على جميع المستويات، من البيت إلى الساحة عبر الوطنية. وأكّدتُ أن تطبيق منظور حقوق الإنسان على المشكلة قد حوّل التركيز من النهج السابق الذي ينظر إلى المرأة بوصفها ضحية إلى نهج تمكيني، وأن الحياة دون عنف تُقبل اليوم على أنها استحقاق وليس مجرد انشغال إنساني. كما أشرت إلى أنه فيما يقع على الدولة واجب أساسي يتمثل في كفالة حقوق الإنسان لكل فرد، ثمة حاجة في عالم سائر في طريق العولمة يتوسع فيه الحيز عبر الوطني ويزداد فيه تأثير العناصر الفاعلة غير التابعة للدولة في شتى المجالات، إلى تعميق فهمنا لواجب الحيطة اللازمة بما يتعدّى فرادى الدول. وقد يتطلب ذلك آليات جديدة واعتماد مدونات سلوك دولية ملزمة قانوناً للعناصر الفاعلة غير التابعة للدولة تتجاوز الحدود الوطنية[1].

جيم – المشاورات على الصعيد الإقليمي وعلى مستوى الخبراء

٥- أصبحت المشاورات الإقليمية مع منظمات المجتمع المدني العاملة في القضايا المتعلقة بولايتي جزءاً لا يتجزأ من عملي. فقد حضرت في الفترة من ١١ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر مشاورة المنظمات غير الحكومية لآسيا والمحيط الهادئ، التي نظمت في أولانباتور بالتعاون مع منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية. وركزت

هـــذه المشـــاورة، التي أصبحت مؤسسية وتمثل نموذجاً يحتذى به للمناطق الأخرى، على الاتجاهات الإقليمية التي تتعلق بالثقافة والعنف ضد المرأة.

٦- وفي كـــانون الـــثاني/يناير ٢٠٠٧، سأحضر استشارة إقليمية أوروبية في لندن، ينظمها التحالف الوطني للمنظمات النسائية.

٧- ودعوتُ إلى عقد مشاورة على مستوى الخبراء يومي ٢ و٣ تشرين الثاني/نوفمبر، تتناول الثقافة والعنف ضد المرأة بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبدعم سخي من الوكالة الكتالونية للتعاون لأغراض التنمية[٢]. وجمعت المشاورة ١٤ خبيراً في الموضوع من كافة مناطق العالم بجنيف وفّرت مادة قيِّمة للفرع المواضيعي من هذا التقرير.

دال - المشاركة في اجتماعات أخرى

٨- شـــاركتُ، خلال السنة، بصفتي مقررة خاصة، في اجتماعات عديدة بتركيا وأماكن أخرى، يرد سرد بعضها أدناه.

٩- وحضـــرتُ يومي ١٦ و١٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ اجتماعاً للجنة الاستشارية المعنية بدراسة الأمين العام للأمـــم المتحدة المتعلّقة بالعنف ضد المرأة المعقودة في نيويورك. وفي ١ آذار/مارس، شاركت في مشاورة نظمتها حكومـــة كـــندا، لمتابعة تقريري لعام ٢٠٠٦ الذي قدمته إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2006/61) بشأن اســـتخدام معـــيار الحـــيطة اللازمة بوصفه أداة للقضاء على العنف ضد المرأة. وفي وقت لاحق من الشهر ذاته، وبمناســـبة إحـــياء اليوم العالمي للمرأة، شاركتُ في أحداث مختلفة بدبلن. وفي الاستشارة الإقليمية المعنية بالمرأة والسكن اللائق التي نُظّمت في برشلونة، إسبانيا (١٦-٢٠ آذار/مارس)، ركّزت على الصلات القائمة بين العنف ضد المرأة وانتهاك حق الإنسان في السكن اللائق.

١٠- وفي ٢٥ نيســـان/أبريل، ألقيتُ كلمة أمام لجنة منع الجريمة والقضاء الجنائي بفيينا تناولت دور القطاع الجـــنائي في مكافحة العنف ضد المرأة. وفي المؤتمر الثاني للسياسات المعنية بالطفل الأفريقي، المعقود بأديس أبابا يومـــي ١١ و١٢ أيار/مايو والذي ركز على العنف ضد البنات في أفريقيا، ألقيت خطاباً عن "العنف ضد المرأة: الـــبعد الـــدولي". وشاركتُ في الفترة من ١٧ إلى ١٩ أيار/مايو في مشاورات بين أعضاء لجنة التحقيق البرلمانية التركية المعنية بالعنف ضد المرأة والسلطات الألمانية ومنظمات الجالية التركية ببرلين.

١١- وزرت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ حزيران/يونيه مجلس أوروبا بستراسبورغ، فرنسا، وألقيتُ خطاباً أمام الجمعـــية الـــبرلمانية تناول حملة مجلس أوروبا المعنية بالعنف ضد المرأة وتبادلت الآراء مع المكتب الموسع لنواب الـــوزراء. وفي ١٧ تشـــرين الثاني/نوفمبر، ألقيتُ الكلمة الرئيسية أمام المؤتمر الدولي الثاني للحملة التي نظمتها صـــحيفة "*حريات*" في اسطنبول لوضع حد للعنف المترلي. وعند انطلاق حملة مكافحة العنف ضد المرأة في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر بمدريد، التي نظمها مجلس أوروبا، ألقيتُ الكلمة الرئيسية التي تناولت تغيير المواقف لمكافحة العنف ضد المرأة. وفي وقت لاحق من الشهر، تحدثت في اجتماع عام عن العنف المتصل بالشرف، عقد بأمستردام بدعوة من المعهد المداري الملكي.

هاء – الاتصالات مع الحكومات والبيانات الصحفية

١٢- في الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وجّهت ٧٨ رسالة إلى الحكومات ألفت انتباهها إلى انتهاكات مزعومة لحقوق الإنسان. وكانت ٣١ رسالة منها في شكل نداء عاجل مشترك، و٤٤ رسالة مشتركة عن مزاعم و٣ رسائل عن مزاعم أرسلت بموجب ولاية بمفردها. وحتى ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ لم أتلقّ سوى ٣٦ رداً من الحكومات على تلك الرسائل. ويرد في الإضافة ١ تحليل شامل لتلك الرسائل، بما في ذلك إشارة إلى الاتجاهات الدولية المنبثقة عنها.

١٣- كما أصدرتُ العديد من البيانات الصحفية خلال الفترة قيد الاستعراض للاحتفال بأيام هامة. وبمناسبة الاحتفال بذكرى اليوم العالمي للمرأة، في ٨ آذار/مارس، أصدرتُ بياناً مشتركاً مع المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق يدعو المجتمع الدولي إلى ضمان استدامة أوجه تقدم المرأة في اتخاذ القرار وجعلها لا رجعة فيها. وفي هذا السياق، ركّزنا على أنه ضمن الجهود المبذولة للاستجابة السريعة في حالات الطوارئ عقب حدوث كوارث طبيعية، كثيراً ما تجد المرأة نفسها لا متضررة بصورة أشدّ فحسب بل أيضاً كثيراً ما تُستبعد من المشاركة الفعالة في هياكل اتخاذ القرار في حالات الطوارئ. وكنتيجة لذلك، عادة ما يكون لقوى الطبيعة العشوائية أثر سلبي أسوأ على حقوق الإنسان للمرأة[٣].

١٤- وبمناسبة إحياء ذكرى اليوم العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، دعوت رفقة المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين، الدول إلى كفالة هجرة المرأة دون خوف من العنف[٤].

١٥- وفي بيان مشترك مع مكلفين آخرين بولايات بمناسبة إحياء ذكرى اليوم العالمي لحقوق الإنسان، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، أعربت عن قناعتي بوجوب أن تدعو أية جهود ناجحة للقضاء على الفقر إلى الاحترام الكامل لكافة حقوق الإنسان وشددت على أن التخلص من الفقر سيسهم أيما إسهام في الجهود الرامية إلى حماية حقوق الإنسان وكرامته والنهوض بها. وفي هذا السياق، أعربنا عن بالغ القلق إزاء تزايد آثار الفقر على المرأة حول العالم.

ثالثاً – أوجه التقاطع بين الثقافة والعنف ضد المرأة

ألف – مقدمة

١٦- حدَّدتُ في التقريرين السابقين (E/CN.4/2004/66؛ E/CN.4/2006/61)، سياسات الهوية القائمة على الثقافة كتحد رئيسي لتحقيق المساواة بين الجنسين والقضاء على العنف ضد المرأة. وأودُّ في هذا التقرير أن أتعمق في هذه النقطة.

١٧- ويمكن تعريف الثقافة بصفتها مجموعة من الخصائص الروحية والمادية والفكرية والعاطفية للتجربة الإنسانية التي تظهر وتتعزّز في السلوك الاجتماعي. وعليه، ترتبط الثقافة ارتباطاً وثيقاً بالطرائق المتنوعة التي تحدّد بموجبها الفئات الاجتماعية وجودها اليومي اقتصادياً واجتماعياً وسياسياً. وبالتالي فإن الثقافة تجمع بين كل من المعاني

المسلم بها عامة والتي تمكّن من استمرار الممارسات اليومية فضلاً عن المعاني المتنافسة التي تحفز التغيير على مرّ الزمن.

١٨- وفي جميع المناطق، تشكل الثقافة المصدر الرئيسي للتنوع وتمثّل أحياناً نظماً معيارية متناقضة تتيح الأساس المنطقي للأنماط المتنوعة للأدوار والهويات الجنسانية، والتي تعني علاقات قوة. وعلى الصعيد العالمي، اتخذت القيم المشتركة لدى المجتمع الدولي صبغة رسمية في شكل حقوق الإنسان الدولية وغيرها من الصكوك، بما فيها الإعلانات وأطر السياسات العامة. ورغم أن هذه المعايير التي تشمل مبدأ المساواة بين النساء والرجال كقيمة رئيسية تطبق عالمياً وهي ملزمة قانوناً، فإن تنفيذها متفاوت.

١٩- يعود ذلك، من جهة، إلى أن تعميق أوجه انعدام المساواة بين البلدان، والجماعات والنساء والرجال وكذلك الهيكل المستقطب للسلطة العالمية قد قلّل من أهمية الطابع العالمي العملي لمعايير حقوق الإنسان، ومن جهة أخرى، تواجه الشرعية العالمية لمعايير حقوق الإنسان أكثر فأكثر الخطابات الثقافية. وتؤكد الانتقادات أن أصل معايير حقوق الإنسان الدولية غربية وهو بالتالي غير ملائم للسياقات غير الغربية. وينطبق ذلك على حقوق المرأة، التي تصبح مهددة إذا لم تُضَحَّ بها كلياً نتيجة مزاعم وادعاءات ممارسات ثقافية محددة في العديد من أصقاع العالم[٥]. ولا يزال العنف المرتكب ضد المرأة باسم (أو تحت غطاء) "الثقافة"، أو "العادات"، أو "التقاليد" أو "الدين" سائداً. وفضلاً عن ذلك، فحتى مفهوم عدم المساواة بين الجنسين محلّ نزاع عندما تستخدم التفسيرات القائمة للثقافة أو إسقاطات "ثقافة المرأة" لتبرير وتعليل أعمال التمييز والعنف ضدها، مما يقوّض امتثال الدول لالتزاماتها الدولية بحقوق الإنسان.

٢٠- وإلى جانب هذه الاتجاهات، يجنح البعض أيضاً إلى جعل الثقافات التقليدية لجنوب العالم في أساسها مضرة بالمرأة[٦]. وفي هذا السياق، ما انفكّ يُنظر إلى حقوق الإنسان كأداة للقضاء على "الممارسات التقليدية الضارة". ولا يقوّي هذا النهج ثنائية سطحية بين الحداثة والتقليد فحسب، بل يعتبر أيضاً أن القضاء على الممارسة في حد ذاته سيعمل على تحرير "المرأة التي ينظر إليها على أنها "ضحية" هذه الثقافات. وإضافة إلى ذلك، يتجاهل هذا النهج الدعائم الأساسية والاقتصادية والسياسية لتبعية المرأة وإقامة ثقافة داخل ديناميات علاقات القوة على المستويات المحلية والوطنية والعالمية. كما تتجاهل الماهية الثقافية مكانة المرأة في العالم النامي وتاريخ مقاومتها للعنف والاضطهاد.

٢١- ويهدف هذا التقرير إلى معالجة مجالات الخلاف هذه بغية تحديد استراتيجيات يمكن أن تسهم في تقدم جدول أعمال حقوق المرأة بمكافحة العنف الموجه ضدها. ويتتبّع التقرير أولاً الاتجاهات في تطوير الإطار المعياري الدولي للعنف ضد المرأة وعلاقة تلك الاتجاهات بالثقافة، ليبلغ أوجه في الاعتراف بسيادة حقوق المرأة في العيش حياة خالية من العنف القائم على نوع الجنس فوق أية اعتبارات ثقافية أخرى. وثانياً، يتناول التقرير بالنقد كيفية وضع الخطابات الثقافية وترويجها واستغلالها لتحدي تلك الأولوية، ووجاهة مبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان للمرأة عامة. وبذلك، أزمع عرض المعايير العامة لاستراتيجية ترمي إلى مواجهة وتحويل الخطابات القائمة على الثقافة توخياً لتجاوز إحدى العقبات في إعمال حقوق المرأة.

باء – الثقافة والعنف ضد المرأة في الإطار الدولي لحقوق الإنسان

١– المطالبة عالمياً بالحقوق

٢٢– يؤكد إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذان اعتمدتهما الدول بتوافق الآراء، أن "جميع حقوق الإنسان حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. وعلى المجتمع الدولي أن يعالج حقوق الإنسان على الصعيد العالمي معالجة منصفة وعادلة وعلى قدم المساواة للجميع وبنفس القدر من الاهتمام. وفي حين يجب مراعاة أهمية الخصائص الوطنية والإقليمية ومختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية، فإنه من واجب الدول، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية، تعزيز كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها"[٧]. وهذه العالمية تمتد بطبيعة الحال لتشمل حقوق الإنسان للمرأة، التي اعترفت بها رسمياً الدول بصفتها حقوقاً "غير قابلة للتصرف وجزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية"[٨].

٢٣– وفيما تدور خطابات حقوق الإنسان بصفتها حقوقاً فردية ترتبط بآراء مفكّري حقبة عصور التنوير الغربية، فإن تلك الحقوق لا هي حقوق متجسّدة "بشكل طبيعي" في المجتمعات الغربية ولا هي عواقب بديهية للتطور المستمر لثقافة شعب ما. فقد برزت القيم الأساسية التي حمتها ونهضت بها حقوق الإنسان، بما فيها الكرامة والمساواة ومفهوم الحقوق ذاته، رداً على المعاناة البشرية المنتشرة حول العالم. ودارت تلك القيم حول طائفة من الأدبيات والأديان والممارسات الثقافية للشعوب حول العالم[٩] وأخذت شكلاً رسمياً في القانون الدولي من خلال قرارات اعتمدها بتوافق الآراء ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة خلال المفاوضات المتعددة الأطراف ومن خلال مناصرة منظمات المجتمع المدني[١٠].

٢٤– وإضافة إلى الانتهاكات الخطيرة مثل العبودية، أو الإبادة أو التطهير العرقي، فإن اضطهاد المرأة المتجذر في ثقافة أبوية عالمية، يمثل أشدّ فشل منيت به الإنسانية واستجابت له حقوق الإنسان. ويمثل انعدام المساواة بين الجنسين وما يرتبط به من عنف أحد العناصر المشتركة للتاريخ الذي تقوم عليه جميع "الحضارات". وعلى سبيل المثال، يبدو أن جان – جاك روسو، أحد "مؤسسي" التنوير الغربي، لم ير ظاهرياً أية تناقضات مع المبادئ التي اعتنقها عندما يقول: "من الواضح في الأسرة، ولأسباب عديدة تكمن في طبيعتها ذاتها، أنّ الأب يجب أن يكون مصدر الأوامر"[١١]. لكن، وفي العديد من أصقاع العالم، أدت التحولات التاريخية وكفاح المرأة الفردي والجماعي إلى انحرافات هامة عن هذه القاعدة نحو المزيد من المساواة بين الجنسين.وتطلب ذلك ولا يزال التزاماً سياسياً حازماً، وإعطاء الأولوية للمساواة بين الجنسين بصفتها مسألة سياسة عامة والاستمرار في حفز ورصد التغيرات في ثقافة مؤسسات المجتمع الرئيسية من خلال الأعمال السياسية والتشريعية المستنيرة.

٢٥– وكان على المرأة تاريخياً أينما وُجدت أن تستعدّ لمقاومة السلطة الأبوية سواء كان ذلك، على سبيل المثال، عند التفاوض في تمثيلها في الحيز العام أو في القوانين غير المتساوية المتعلقة بالجنسية والتملك أو الأحوال الشخصية أو التمييز بين العام والخاص في القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكثيراً ما انضمت المرأة في كفاحها ضد الاضطهاد في بيتها وفي مجتمعها إلى حركات مقاومة أوسع نطاقاً نضالاً من أجل إقامة العدالة الاجتماعية والسياسية، بما في ذلك حركات المقاومة ضد الاضطهاد الاستعماري والعنصري أو حركات مقاومة العولمة والدفاع عن البيئة، وما إليها. ففي جنوب أفريقيا، على سبيل المثال، مكّنت مشاركة المرأة القوية في الكفاح ضد

العنصرية والتحيز القائم على أساس الجنس لدولة الفصل العنصري من إدراج المساواة بين الجنسين في دستور عام ١٩٩٦. لكن، تجدر ملاحظة أن تلك التحالفات لم تكن دوماً في صالح المرأة. ومع ذلك، فقد ولّدت تناقضات جديدة، ومكّنت المرأة من مهارات جديدة وفضحت الطبيعة الجنسانية لمجالات أخرى من الصراع والاحتجاج.

٢٦- وبسبب عالمية اضطهاد المرأة، فإن حركة حقوق الإنسان ذاتها ناضلت طويلاً في سبيل الاعتراف بأن المساواة بين المرأة والرجل تشكل عنصراً منطقياً وضرورياً لنظام معايير قائم على الكرامة والمساواة[١٢]. واستجابة لمطالب النساء[١٣]، أُدرج معيار عدم التمييز على أساس الجنس في ميثاق الأمم المتحدة وكذلك في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي مهّد السبيل للحقوق العالمية.

٢- أولوية حق المرأة في العيش في مأمن من العنف

٢٧- استناداً إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمدت الحركات النسائية الصيغة المتفق عليها عالمياً لحقوق الإنسان وحولت الإطار الدولي لحقوق الإنسان لمعالجة شواغلها. وأثبت تطور تاريخ المرأة، وبخاصة منذ السبعينات، القواسم المشتركة والروابط العالمية التي تجمع بين أشكال مقاومة النساء محلياً. وأتاحت الأمم المتحدة قاعدة تمكّن المرأة من إقامة الشبكات وإدماج العناصر المشتركة لهذا التاريخ في عمل المنظمة، مما أدى إلى ظهور نظام لحقوق المرأة مستقر وقائم على المساواة بين الجنسين. والأهم في هذا الصدد هو اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩). وتتناول الاتفاقية الصلات القائمة بين الثقافة والتمييز بين الجنسين، ولا تقتصر وحسب على مطالبة الدول باتخاذ جميع التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لتغيير أو إبطال القائم من القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات التي تشكل تمييزاً ضد المرأة، وإنما تنص أيضاً على أن "تتخذ الدول جميع التدابير المناسبة لتغيير الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة" التي تتصل بانعدام المساواة بين الجنسين وبالأفكار النمطية الجنسانية. وفيما تتمتع الاتفاقية بتصديق شبه عالمي، سعى عدد من الدول للحد من نطاقها باعتماد تحفظات واسعة النطاق على المادتين ٢ و١٦ على أسس ثقافية أو دينية. ولا يجوز قانوناً إبداء تحفظات على الأحكام الرئيسية للمادتين ٢ و١٦ (انظر المادة ٢٨(٢))، نظراً إلى أن تلك التحفظات منافية لموضوع الاتفاقية وغرضها[١٤].

٢٨- بيد أن الاتفاقية لا تشير صراحة إلى العنف ضد المرأة (باستثناء المادة ٦ التي تتعلق بمكافحة جميع أشكال الاتجار بالمرأة واستغلال بغاء المرأة، التي تعتمد على اتفاقات دولية سابقة وتتصل بأشكال العنف في "المجال العام"). وبغية تدارك هذه الفجوة في الصياغة، اعتمدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة توصية عامة شاملة (التوصية رقم ١٩) في عام ١٩٩٢، اعترفت فيها رسمياً بأن العنف ضد المرأة يعتبر شكلاً من أشكال التمييز ضد المرأة يعيق أو يبطل تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بموجب القانون الدولي[١٥]. كما ذكرت اللجنة أنه لا يمكن للممارسات التقليدية أو الدينية أو الثقافية أن تبرر انتهاك الاتفاقية[١٦]. ويعني ذلك أن الدول الأطراف تنتهك التزاماتها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية إما لأنها `١` تقتصر في التنديد بأي شكل محدّد من أشكال العنف ضد المرأة؛ أو `٢` لا تتبع، بجميع الوسائل الملائمة ودون إبطاء، سياسة ترمي إلى القضاء على ذلك العنف، سواء كان قائماً على ممارسة تقليدية أو دينية أو ثقافية.

٢٩- وبعد عقود من المناصرة والتعبئة من جانب المرأة، اعتمدت الجمعية العامة في عام ١٩٩٣ في نهاية المطاف، بتوافق الآراء، إعلاناً شاملاً هو الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة (الإعلان). ويحدد الإعلان التزامات الدولة النابعة من حق الإنسان في الحياة وفي الحرية وفي الأمن الشخصي والحق في أن يكون في مأمن من التعذيب، والحقوق المتعلقة بالصحة، والمساواة وعدم التمييز وغيرها من الحقوق الواردة في معاهدات حقوق الإنسان الملزمة التي تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي. وبموجب المادة ٤ من الإعلان، ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه. وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير، سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة، وتستتبع اتخاذ جميع التدابير المناسبة، ولا سيما في ميدان التعليم، لتعديل أنماط السلوك الاجتماعية والثقافية للرجل والمرأة، ولإزالة التحيز والممارسات التقليدية وكافة الممارسات الأخرى القائمة على اللامساواة وأيديولوجيات اللامساواة والقوالب الجامدة فيما يتعلق بدور الرجل والمرأة.

٣٠- وتضع هذه المعايير أولوية حق المرأة في العيش في مأمن من العنف القائم على نوع الجنس. ولا يمكن للدول أن تتذرع بأية خطابات ثقافية، بما فيها مفاهيم العرف أو التقليد أو الدين، لتبرير أو تأييد العنف ضد المرأة. ويعني ذلك أيضاً أنه لا يمكنها، عندما تشير إلى تلك المفاهيم، أن تنكر الأذى الذي يتسبب فيه ذلك العنف أو أن تعتبره تافهاً أو تقلل من شأنه. وبدل ذلك، تطالَب الدول صراحة بالتنديد بذلك العنف، بما يشمل شجب أي خطاب ثقافي يُطرح لتبريره. ولذلك، فإن كبار المسؤولين الحكوميين الذين يلتزمون الصمت عندما تبرر شرائح واسعة من مجتمعاتهم بعض أشكال العنف ضد المرأة استناداً إلى الثقافة يتحملون مسؤولية انتهاك حقوق الإنسان.

٣١- ويجب على الدول أن تتخذ تدابير نشطة للقضاء على العنف ضد المرأة المرتكب باسم الثقافة، تتجاوز مجرد تجريم العنف ذاته أو مقاضاته. وبدل ذلك، يجب عليها أن تحدد جوانب ثقافة معينة تتصل بممارسة العنف وهي مطالبة بوضع استراتيجية شاملة لتحويل تلك الجوانب.

٣- جدول أعمال الممارسات التقليدية الضارة

٣٢- إن أكثر أشكال التعبير تجسيداً للإطار المعياري المتطور الذي يتعلق بالثقافة والعنف ضد المرأة يرد في جدول أعمال الممارسات "التقليدية" الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفل والتي وُضعت في شكلها الرسمي من خلال إنشاء اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، التابعة للجنة حقوق الإنسان، وللفريق العامل المعني بالممارسات التقليدية الضارة في عام ١٩٨٤. وفي عام ١٩٨٨ عُين مقرر خاص لرصد هذه المسألة والإبلاغ عنها[١٧]. وفي هذا السياق، ورغم تحديد العديد من الممارسات التقليدية، كان التركيز أساساً على تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى[١٨].

٣٣- وفيما ساعد جدول الأعمال السالف الذكر على تحديد فئات العنف الموجه ضد المرأة غير المعترف به سابقاً والذي جنّد دوائر دولية ومحلية للقضاء على تلك الفئات، فقد أسهم أيضاً في فضح بعض الثقافات بصفتها مصدر المشكلة. وكما أعرب عن ذلك أحد المؤلفين، فإن جدول أعمال الممارسات التقليدية الضارة "عزّز للأسف المفهوم القائل إن المراكز الحضرية في الغرب لا تنطوي على `تقاليد` أو `ثقافة ` ضارة بالمرأة، وإن العنف القائم فعلاً فطري وفردي بدل أن يكون متجذراً ثقافياً"[١٩]. ويبدو أن نشرة الأمم المتحدة صدرت عام ١٩٩٥ بشأن

الممارسات التقليدية الضارة، على سبيل المثال، توازي بين الممارسات التقليدية غير الغربية و"الممارسات غير التقليدية، مثل الاغتصاب والعنف المترلي" (هكذا)[٢٠]. وهذا التصنيف مشكوك في صحته ويكشف المشكلة التي تتضمن مفهوم "التقليد". وحيث تسود نسب مرتفعة من العنف المترلي والاغتصاب في العالم الغربي[٢١]، رغم وجود تدابير قانونية ومؤسسية محمودة للنهوض بالمرأة فإنه من الصعب ألا يُنظر إلى هذه الانتهاكات بصفتها تقاليد اجتماعية ضارة بدل اعتبارها مجرد جرائم مرتكبوها منحرفون من الأفراد.

٣٤- وتجزئة العنف ضد المرأة وتقسيمه قد يؤديان أيضاً في بعض الأحيان إلى النتيجة العكسية إذا لم تُحدد النقاط والأسباب الجذرية المشتركة لتلك الممارسات و لم تُدمج في استراتيجية شاملة. وفي بعض الحالات، فإن مجرد التخلص من الممارسة الضارة يمكن أن يحوّل فقط المشكلة، طالما لم تُعالَج أسبابها الجذرية معالجة كاملة. وتوضح ذلك حالة الكاميرون في هذا السياق. ويُقال إن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى، السائد في البلد، بدأ يتراجع ببطء نظراً إلى أن العديد من العناصر الفاعلة قد أطلقت حملات توعية وندد بعض كبار المسؤولين الحكوميين بالممارسة بصفتها شكلاً من أشكال العنف. بيد أنه أُبلغ في الوقت ذاته عن ممارسة ضارة أخرى تسعى للتحكم في حياة المرأة الجنسية عن طريق العنف، تُعرف بـ "كيّ الثدي"، ويزداد انتشارها في الكاميرون وفي البلدان المجاورة. وتوضع أشياء حامية على براعم ثديي الطفلة الشابة أملاً في منع نمو الثديين بسرعة حتى لا تستهوي الطفلة الرجال ولا تبادر إلى المجامعة في سن مبكرة[٢٢].

٤- تحديات معيارية باسم الثقافة

الصكوك العالمية

٣٥- أصبح النضال من أجل حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بين الجنسين، على الصعيد العالمي، رغم مكاسب عديدة، معركة متزايدة العُسر. وكثيراً ما تعزِّز الصكوك الدولية الاعتراف بالتنوع الثقافي دون الضمان الواجب لحقوق المرأة. ففي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على سبيل المثال، اعتمدت الدول اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وتقر الاتفاقية رسمياً بأنه لا يجوز التذرع بأحكامها لانتهاك أو لتقييد حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يكرّسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو التي يكفلها القانون الدولي، بيد أنها لا تشير صراحة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة أو إلى الإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة أو إلى مجرد المساواة بين الجنسين عامة. وإضافة إلى ذلك، يبدو أن مادتها ٢٠ تشير إلى عدم اعتبار اتفاقية اليونسكو ثانوية مقارنة مع أي معاهدة أخرى. وقد تغري أوجه غموض الصياغة هذه الدول التي أبدت تحفظات واسعة على الاتفاقية أو غيرها من اتفاقات حقوق الإنسان على أسس ثقافية أو لم تصدق إطلاقاً على تلك الاتفاقيات للأسباب ذاتها التذرع باتفاقية اليونسكو بسوء نية لتبرير موقفها سياسياً.

٣٦- وكثيراً ما يُزعَم أنه يمكن التذرع بالحقوق الثقافية للأفراد أو للجماعات، بما فيها الأقليات أو السكان الأصليون أو الجاليات المهاجرة، لتجاوز حقوق الإنسان للمرأة والمساواة بينها وبين الرجل. وترد الإشارة في هذا الصدد، على سبيل المثال، إلى المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تقضي بأنه لا يجوز أن يُحرم الأشخاص المنتمون إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية في بلد ما، من حق التمتع بثقافتهم الخاصة

أو المجاهـــرة بدينهم وإقامة شعائرهم أو استخدام لغتهم، بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهم. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص المنتمون إلى أقليات بموجب المادة ٢٧ من العهد لا تـــأذن لأيـــة دولـــة أو مجموعة أو شخص بانتهاك حق المرأة في التساوي في التمتع بجميع الحقوق الواردة في العهـــد[٢٣]. وبـــدل ذلـــك، ينبغي للدول أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة للوفاء بمسؤولياتها فيما يتعلق بالممارسات الثقافية أو الدينية داخل الأقليات التي تؤثر في حقوق المرأة.

٣٧- ويتفق فقه اللجنة هذا مع موضوع وهدف حقوق الأقليات، اللذين يرميان إلى تمكين تلك الأقليات من فرصة الإعمال الفعلي لحقوق الإنسان الفردية لديهم في مواجهة هيمنة الأغلبية التي يمكن أن تسود إلى درجة تجعل حـــق الفرد في عدم التمييز وحده غير فعال وغير كاف. وتُستخدم الحقوق الخاصة بالجماعات مثل الحقوق التي تقضـــي بهـــا المـــادة ٢٧ لـــزيادة إعمال حقوق أفرادها، وليس لزيادة تقييد حرية الأفراد الآخرين للجماعات المستضعفة. وينطبق ذلك بصفة أخصّ على المرأة التي كثيراً ما تواجهها أشكال عدة من التمييز القائم على نوع الجنس وعلى انتمائها إلى فئة معينة على السواء.

٣٨- وبالمـــثل، يقضـــي إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي صادق عليه مجلس حقوق الإنســـان في عـــام ٢٠٠٦ ولم تعتمده بعد الجمعية العامة، بوجوب احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع في ممارسة كافة أفراد تلك المجموعة للحقوق الشاملة التي تقر بها تلك الوثيقة. بيد أن هذه الوثيقة لا تشير لا إلى الاتفاقية ولا إلى الإعلان. ولا يُشار إلى الحقوق الخاصة بالمرأة إلاّ إلى جانب حقوق المجموعات المستضعفة (الأطفـــال والشباب والمسنون والمعوقون). ولا تُعالج إطلاقاً التحديات التي تواجهها المرأة في مجتمعاتها المحلية، بما فيها النسب المرتفعة التي كثيرا ما تبعث على الهلع لانعدام المساواة بين الجنسين، والاضطهاد الأبوي والعنف[٢٤]. ولا يزال غير واضح مثلا سبيل التظلم القانوني المتاح للمرأة التي تنتمي إلى الشعوب الأصلية وتواجه بقرار تمييزي صادر عن مجلس مجتمعي يهيمن عليه الذكور ويمارس "حق الشعوب الأصلية في الاستقلال الذاتي أو الحكم الذاتي في المسائل المتصلة بشؤونها الداخلية والمحلية" (انظر المادة ٤ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية).

٣٩- وتنـــتقص أوجـــه القصور هذه، التي لا يزال بالإمكان تجاوزها، من أوجه التقدم الهامة في مجال حقوق الإنســـان الذي يتضمنها اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ويمكن أن تُفضي إلى نتائج عكسية في حقوق الشعوب الأصلية على المدى الطويل. وفي نهاية المطاف، لن يكون كفاح الشعوب الأصلية من أجـــل إقامة العدالة الاجتماعية على قاعدة حقوق الإنسان شرعياً، وبالتالي ناجحاً، إلاّ إذا تم الاعتراف بمشاكل حقوق الإنسان داخل المجتمع المحلي ومعالجتها، وبخاصة مشاكل العنف والتمييز ضد المرأة.

الأطر الإقليمية

٤٠- إنّ حقـــوق المـــرأة، بمـــا فيها أولوية الحق في مأمن من العنف القائم على نوع الجنس، قد واجهت هي الأخرى تحديات من خلال الأطر الإقليمية التي تستخدم مصطلحات خاصة بالحقوق. وكمثال على ذلك، إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، الذي اعتُمد في القاهرة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٠ أثناء انعقاد المؤتمر الإســـلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية. وإذ يشير إعلان القاهرة إلى أن البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم البـــنوة لآدم (دون الإشـــارة إلى حـــوّاء)، يؤكد بغموض متعمّد، أن "جميع الناس *(men* في الصيغة الإنكليزية*)*

متساوون في أصل الكرامة الإنسانية والمسؤولية" (التشديد من المقررة) دون تمييز بينهم بسبب الجنس أو غير ذلك من الاعتبارات. ووفقاً للمادة السادسة، "المرأة مساوية للرجل في الكرامة الإنسانية"، بيد أن المادة ذاتها تؤكد أنه "على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسؤولية رعايتها". وفيما يتعلق بالعنف ضد المرأة تحديداً، تجدر ملاحظة أن الإعلان يعتبر أن للرجل وحده (لكل إنسان في الصيغة العربية) "الحق في إطار الشرعية في حرية التنقل" وأن سلامة جسد الإنسان مصونة، ولا يجوز المساس بها إلا "بمسوغ شرعي". وبالمثل، يعتمد إعلان بانكوك لعام ١٩٩٣، الذي يستند إلى نقاش "القيم الآسيوية"، منظوراً بديلاً للحقوق يعترض على الوجاهة العالمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان.

٤١- وبديهي أن هذه الأطر المعيارية الإقليمية لا تتسق مع الإطار العالمي الذي يعلو عليها. بيد أن أكثر ما يسترعي الانتباه أن تلك الخطابات تعمل على تعزيز أوجه التعدي النابعة من التفكير الإستشراقي الذي تسعى لمقاومته بطبيعتها.

جيم - النسبية الثقافية وحقوق الإنسان للمرأة

١- الاختلاف أم الهيمنة؟

٤٢- ما انفكت عالمية حقوق الإنسان منذ بدايتها وكذلك وجاهتها في سياق محلي محدد تقاوَم من خلال الخطابات النسبية التي تعتبرها مفروضة من الخارج (عادة من الغرب) وأنها لا تتفق مع الثقافة المحلية. وقد أتاحت هذه المزاعم مراجع للنظم القضائية في تبرير أعمال العنف ضد المرأة أو ساعدت على دعم نظم عدالة موازية تتضمن أشكالاً عنيفة من العقاب تُنزل بالمرأة المُدعى أنها تنتهك المعايير الاجتماعية.

٤٣- وفي أكثرية العالم النامي، يتيح تاريخ الاضطهاد الاستعماري ووجود أنظمة سياسية استبدادية فضلاً عن أوجه الاستقطاب الاقتصادي والسياسي بين الشمال والجنوب، أرضية خصبة لموقف ثقافي نسبي يشدد على احترام الفوارق بين الثقافات في مواجهة الاستراتيجية العالمية الاستدلالية للإطار الدولي لحقوق الإنسان. ويكمن وراء هذا التشديد على الفوارق الثقافية منظور ثقافة بصفته كياناً متجانساً ومترابطاً إلى جانب تجمع مفرط يدور حول هوية موحدة. وفضلاً عن ذلك، يتجاهل هذا المنظور بما يناسبه العلاقات بين الثقافة والاضطهاد وهياكل السلطة، التي تفضل أحد تفسيرات الثقافة على الآخر. وفي حقبة الليبرالية الجديدة، جعلت سياسة الهوية، القائمة على الفوارق الثقافية، الثقافة بؤرة النزاع ومفهوم الثقافة أداة أشكال جديدة للاضطهاد[٢٥]، سواءً كان ذلك في شكلها الشرقي أو الغربي.

٤٤- ووقعت المرأة في شراك هذه النزاعات الإيديولوجية وكثيراً ما تُركت أمام "خيار" الالتحاق بقوات المشاريع الإمبريالية/المهيمنة أو الامتثال لممارسات الاضطهاد. وكانت هذه المفارقة بديهية جدا أثناء التجربة الاستعمارية، حيث كثيراً ما عالجت القوى الاستعمارية في أفريقيا والهند، مثلا، على نحو انتقائي بعض شواغل المرأة لإضفاء الشرعية على مهمتها "الحضارية"، بالاستعانة بخطاب حركة المرأة الغربية وقتئذ للنهوض بجدول أعمالها الاستعماري. وفي الهند، أدرج المستعمرون مُثلهم للأنوثة في عهد الملكة فكتوريا، وكانت لجوانب منها قواسم مشتركة عديدة مع النموذج المحلي في تبعيتها لوجاهة الذكر وأولوية الطمس الذاتي لدور الأم، في حين

تستهدف انتقائياً ممارسات مثل زواج الأطفال والعادة المعروفة بـ "ساتي" (إحراق الأرامل في جنازة أزواجهن). وأصبح التشريع الاجتماعي الرامي إلى تحسين ظروف عيش المرأة، والذي شمل تحديد سن الزواج واعتماد التعليم شعارا للإنجاز الإمبراطوري. وقد استُغلّت هذه الصلات بين الاستبداد الاستعماري وحملات الدفاع عن حقوق المرأة عندئذ في سبيل تقويض الدعوة اليوم إلى حقوق المرأة محلياً، فيما نسي تماماً إسهام الحركات النسائية في الكفاح لإنهاء الاستعمار[٢٦].

٤٥- ولا شكّ في أن التجربة الاستعمارية لم تكن واحدة موحدة. فقد تجاوزت بعض المشاريع الاستعمارية، مثل الجهود الرامية إلى إلغاء عصب القدمين في الصين (١٨٧٤-١٩١١) أو المبادرة إلى إلغاء العادة المتعلقة بثروة العروس في أوغندا في الخمسينات، مع حملات النساء النشطات محليا. وفي حالات أخرى، كما هو الشأن في كينيا في الفترة من ١٩٢٠ إلى ١٩٣١ ثم في الخمسينات، عززت الجهود الاستعمارية الساعية لإلغاء ختان الإناث القضية الوطنية وأضفت أهمية جديدة على تلك الممارسة، التي أصبحت رمزاً للمقاومة الوطنية للاستعمار[٢٧].

٢- إعطاء الثقافة طابعاً شرقياً[٢٨]

٤٦- عند وضع إطار مفاهيمي للثقافة في سياق انتهاك حقوق المرأة، كثيراً ما يختصر مفهوم الثقافة في مرحلتين: ترك العالم الفني جانباً، وكثيراً ما تعرف الثقافة بصفتها سمة من سمات غير الغربيين فقط. وفي مرحلة ثانية، تُحجب الثقافة في ثوب أسطورة ثم تقتصر على ظواهرها الرسمية، أو الطقوسية أو التي تعتبر "تقليدية"[٢٩].

٤٧- وفي البلدان الغربية، كثيراً ما لا يحصل التشكيك في المعايير الثقافية المميزة التي تحدد العلاقات بين الجنسين، أو حتى النظر إليها كثقافة. وفي العديد من البلدان الأوروبية، على سبيل المثال، لا يزال دوام المدارس نصف يوم ولا تزال أوقات فتح المحلات صارمة، مما يفترض أنه بإمكان "أحد" أن يرعى الأطفال والقيام بأعمال التسوق خلال ساعات الدوام النظامية. وتكمل هذه الممارسات الثقافية التي تبدو عادية الإيديولوجيات الجنسانية التي تحدد الأولوية لدور المرأة الإنجابي وتعزز تبعية المرأة، رغم أن ذلك يجري في أشكال محتشمة. ويساعد الأمر على توضيح السبب من أجله ما زال عدد كبير من النساء في الغرب، رغم ما حققنه من تطور في الأوساط العامة، يعانين من عنف العشير الحميم[٣٠].

٤٨- وللممارسات التي تبدو ظاهرياً أن لا علاقة لها بنوع الجنس، مثل ثقافة الأسلحة النارية، عواقب أيضا على العنف القائم على الانتماء الجنسي. وعلى سبيل المثال، فإن ٥٠ في المائة من النساء اللائي قتلن في عام ٢٠٠٣ في الولايات المتحدة الأمريكية، قد أُطلق عليهن النار وقتلن بسلاح ناري[٣١]. ويرجح أن احتمال اغتيال المرأة في الولايات المتحدة باللجوء إلى سلاح ناري مقارنة بالبلدان ذات الدخل المرتفع الأخرى أكبر ١١ مرة[٣٢]. ومع ذلك، فإن الثقافة الواسعة الانتشار لتملّك سلاح ناري بصفة قانونية ينص عليها الدستور، تحظى بدعم الأغلبية. وفي العالم الغربي، فإن وصف المرأة على نطاق واسع بصفتها أداة جنسية في وسائط الإعلام ومُثل الجمال الأنثوي غير الواقعي التي تولد ممارسات مفروضة ذاتياً ضارة، والتي قدم تنجم عنها أمراض تهدد الحياة مثل فقد الشهوة إلى الطعام أو الضَّور، نادراً ما تعتبر ظواهر ثقافية، بل تعتبر مسائل تدخل في نطاق دينامية السوق وحرية الاختيار.

٤٩- وبدل ذلك، كثيراً ما تعتبر الممارسات الثقافية التي تميز ضد المرأة على أنها توجد لدى "الآخرين"، سواءً كانوا يعيشون في البلدان النامية أو ينتمون إلى جاليات مهاجرة محلية. وكثيراً ما يعتبر هذا النهج غير خال من التناقضات الضمنية. وفيما تشجب دول عديدة بقوة ممارسات باعتبارها انتهاكات صارخة لديها نزعة إلى الحدوث في الخارج غالباً، مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى أو العنف المتصل بـ "الشرف"، فإن كثيراً منها لا يتيح للمرأة التي تتعرض لتلك الانتهاكات ملجأً بجعل قوانينها المتعلقة باللاجئين تتسق مع المعايير الدولية الخاصة بالاضطهاد القائم على الانتماء الجنسي(٣٣).

٥٠- ويكمن في ممارسة "الآخرية"(٣٤) اتجاه نحو إعادة تعريف العنف ضد المرأة كمشكلة اندماج ترتبط بالمهاجرين من البلدان النامية وليس انعدام المساواة بين الجنسين. والعواقب مزدوجة: يعزَّز وصم المرأة والرجل المهاجرين ويهمّشان، مما يعقّد سعيهما لإقامة حوار بناء يهدف إلى معالجة مشاكل اللامساواة بين الجنسين التي توجد فعلاً في مجتمعيهما. وفي الوقت ذاته، يحال العنف ضد النساء الأصليات من شاغل عدالة اجتماعية له بعد لحقوق الإنسان إلى قضية "سيادة القانون والنظام" خالية من أي بعد سياسي قد لا تحظى بالأولوية مقارنة بجرائم أخرى.

٣- الاعتراض على النماذج الثقافية المهيمنة والتفاوض بشأنها

٥١- تتطور الثقافة استجابة لمختلف الاحتياجات والتطلعات الفردية والجماعية المتنافسة، مما يجعلها متنوعة وديناميةً. بيد أنه يمكن إضفاء الشرعية، في أي وقت محدد، على بعض تفسيرات الثقافة وفرضها على مجتمع ما أو مجتمع محلي. وكثيراً ما تتشابه تأكيدات التفسيرات المهيمنة للثقافة، في أطر ثقافية واجتماعية تبدو متنوعة، إلى درجة أنها `١` تفترض مسبقاً مجموعة من القيم والمعايير الجامدة والمتجانسة التي تحكم حياة كيان مشترك؛ و`٢` تعكس وتقوّي علاقات السلطة المهيمنة والأبوية. وتتعارض هذه الخطابات الثقافية مع المعايير الثقافية العالمية، ولا سيما مبدأ حقوق الإنسان الملزم قانوناً الذي يقضي بعدم جواز الاحتجاج بالأعراف أو بالتقاليد أو بالاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة.

٥٢- ومن أجل النجاح في دعم القيم المتفق عليها عالمياً، وبخاصة المبدأ القائل بأنه لا يمكن الاحتجاج بالأعراف أو بالتقاليد أو بالاعتبارات الدينية لتبرير العنف ضد المرأة، لا بد من تناول وفهم عملية إضفاء الشرعية في تأكيد هذه الفئات من الخطابات. ويتطلب ذلك التعهد المنتظم بـ "تفاوض ثقافي" يشدد على العناصر الثقافية الإيجابية، في حين تُفضح عناصر الاضطهاد في الخطابات القائمة على الثقافة(٣٥).

٥٣- وخلافاً لما قد يدعيه أو يخشاه البعض، فإن ذلك التعهد بالثقافة لا ينال من الثقافة المحلية أو يشوهها بل يعترض على جوانبها التمييزية والاضطهادية. ويمكن لهذا المنحى أن يؤدي إلى مقاومة من جانب الجهات التي لديها مصلحة في الإبقاء على الوضع الراهن. وتشكك ثقافة التفاوض في شواغل حقوق الإنسان ضمنياً في السلطات المضطهِدة، ويزيل الصبغة الشرعية عنها، ويقوّض استقرارها، ويدمّرها على المدى الطويل. كما يسهم أيضاً في تعزيز العناصر الإيجابية للثقافة المحلية سعياً لتقدّم حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، الأمر الذي يعيد للثقافة ذاتها اعتبارها. وفي عدة أماكن، توفّقت المدافعات عن حقوق المرأة إلى تعبئة تعابير ثقافة فنية ورمزية، وعلى سبيل المثال، وفي شمال المكسيك، الذي شهد ارتفاعا شديدا لمستويات العنف ضد المرأة(٣٦)، استخدمت حركات النساء المحلية لغة خطابات حقوق الإنسان وأدمجتها في أعمال رمزية تصدّت لثقافة الإفلات من العقاب والعنف ضد

المـــرأة. وبالـــتالي "تزايدت أهمية" مجال الثقافة "لإدماج الفهم العاطفي والمعرفي للفظاعة المرتبكة، إضافة لمعالجة الصـــدمات الاجتماعـــية والنفسية البالغة الناجمة عن العنف، لا سيما لدى الأسر المنكوبة نتيجة اختفاء أو قتل نسائها[٣٧].

٥٤- وثمة مثال دولي أخر هو ١٦ يوماً من حملة النشاط ضد العنف القائم على الانتماء الجنسي التي انطلقت في عـــام ١٩٩١. والحملة التي تمتد على مدى الفترة من ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر، تاريخ إحياء ذكرى اليوم الدولي للقضاء على العنف ضد المرأة، إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر، يوم الاحتفال بذكرى حقوق الإنسان، تشدد على الحاجة إلى الاعتراف بالعنف ضد المرأة بصفته مسألة من مسائل حقوق الإنسان الدولية. وأصبحت حملة الـ ١٦ يومـــاً مناسبة ثقافية ترمز إلى مقاومة المرأة للاامساواة بين الجنسين. ويستند هذا النشاط إلى الثقافة المحلية لإذكاء الوعي فيما يعزز التضامن على الصعيد العالمي. فقد تنكرت مجموعة كبيرة من النساء مثلا، هذا العام في فرنسا، في لباس "ماريان"، بوجوه عليها آثار كدم مفتعل. ومعروف أن مريان هي رمز تحرير فرنسا وفخرها، وتجسد الحرية والمســـاواة والكـــرامة. وبذلك، أبرزت المرأة الفرنسية الفوارق القائمة بين التمييز الدائم بين الجنسين والتمثيل الرمزي لمكانة المرأة في المجتمع الفرنسي. وحظيت تلك النساء بتغطية واسعة النطاق من وسائط الإعلام أدّت إلى ردود فعل من المرشَّحيْن الرئيسييْن للرئاسة، وقد وعد كلاهما بمعالجة القضية إذا انتخب رئيساً.

٥٥- كمـــا يمكن للخطابات الثقافية أن تكمّل وتعزز خطاب حقوق الإنسان. ففي ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، اجتمع فريق من كبار العلماء في الشؤون الإسلامية برحاب جامعة الأزهر بالقاهرة وأصدر هؤلاء العلماء مجموعـــة مـــن التوصـــيات تعترف بأن تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى "عادة قديمة يؤسى لها ظهرت في بعض المجتمعات الإنسانية، ومارسها بعض المسلمين في عدة أقطار تقليداً لهذه العادة"[٣٨]. وخلصوا إلى أنه لا يوجد لها "اســـتناد إلى نـــص قرآني أو حديث صحيح يحتج به "وسلّموا بأن ختان الإناث "الذي يمارس الآن يلحق الضرر بالمرأة جسدياً ونفسياً "ينبغي" أن يعدَّ عدواناً ضد الإنسان، يوجب العقاب". وطالبوا المسلمين بأن "يكفوا عن هذه الممارسة امتثالا لقيمة عليا من قيم الإسلام وهي عدم إلحاق الضرر بالإنسان"، ودعوا إلى تجريمها. وتعتبر هذه التوصيات مثلاً يحتذى به جديرا بالتقدير طالما أنها تندرج في سعي صادق ومتواصل للنظر، وعند الاقتضاء إعادة تفسير كافة العادات الثقافية التي تميز ضد المرأة والتي لا تعتبر تنازلات تكتيكية لتأكيد النماذج التمييزية المهيمنة وسلطة الجهات التي تمثلها.

٥٦- وتعتبر ثقافة حقوق الإنسان الناشئة القائمة على مبادئ تتضمن إشعاعاً عالمياً رغم ثغرة التنفيذ، مصدراً ثقافياً آخر لم يُستفد بالقدر الكافي إلى حدّ الآن، نظراً إلى أن إطار حقوق الإنسان وقوته المعنوية لا ينطبقان حتى الآن انطباقاً كاملاً على شواغل المرأة. وبتجاوز الانقسام بين العام والخاص، على سبيل المثال، ينبغي أن نعترف بجميع تلك الأشكال من العنف الموجه ضد المرأة التي تتضمن ألماً أو معاناة شديدين، سواء كانا بدنيين أو عقليين - مثل تشويه الأعضاء التناسلية للأنثى - بوصفها تعذيباً. وينبغي أن تُعتبر اتجارا بالأشخاص الحالاتُ التي ترسل فيها شابات يعشن خارج أوطانهن أو مناطقهن إلى ديارهن بذريعة كاذبة وبنية إجبارهن على الزواج[٣٩]. وكما تشدد على ذلك الخطابات النسبية الثقافية، فنحن بحاجة إلى التحجج صراحة بحقوق الإنسان العالمية والدفاع عن المبادئ التي كافحت من أجلها نساء حول العالم تحدوهن نخوة الاعتزاز. وجدير بالذكر أن المجتمعات عندما تولد بيئة ثقافية إيجابية لصالح المرأة وتعزز استفادتها من الموارد الحيوية مثل الأرض والسكن، وأسباب الزرق المستدامة

وغيرهـــا مـــن المستحقات، تُخفَّض مخاطر التعرّض للعنف تخفيضاً كبيراً ويزدهر المجتمع بأكمله اقتصادياً وبسبل أخرى[٤٠].

٤- ثقافة جامدة وأحادية ولا سياسية؟ نزع الصبغة الأسطورية عن الثقافة

٥٧- كمـــا هـــو مبين أعلاه، عادة ما تُغلَّف القيم الثقافية المهيمنة التي تميز ضد المرأة بحلل أسطورية عديدة. وتعمـــل هذه الأساطير على حماية مصالح الجهات التي تحتكر الحق في الكلام باسم الثقافة، بل كذلك على تطوير حياة لذاتها عندما تتحوّل إلى حقائق واضحة.

٥٨- وبالنسبة إلى إحدى الأساطير، كثيراً ما تُعرض الثقافة على أنها "تقاليد" جامدة وثابتة، خلّدها الزمن بدل أن تكـــون عـــادة الـــبعض مـــن هؤلاء الذين يعيشون حاليا في ظل تلك الثقافة. وتعود شرعية القانون العرفي، بالخصوص، إلى ذلك الادعاء بالتقليد، وهو ادّعاء اعتُرض عليه تاريخياً. وكثيراً ما شوِّهت المعايير العرفية المحلية، في أنحـــاء العـــالم، وأصبحت أكثر حرمانا للنساء، بسبب اعتماد القوى الاستعمارية بصفة غير مباشرة على هياكل الحكـــم الاستعماري الذي لجأ إلى السلطات والمؤسسات العرفية لإمداد سلطة المستعمر ذاتها بأقل تكلفة إدارية. وبالتالي فمن المثير للسخرية أنه كثيراً ما يدافَع اليوم عن استمرار وجاهة الجوانب التمييزية الجنسانية للقانون العرفي باسم مناهضة الاستعمار ومناهضة الإمبريالية واستعادة الثقافة "الأصلية".

٥٩- ومكَّـــن الحكـــم غير المباشر المسنين الذكور في موقع السلطة من التلاعب بالقانون العرفي ومن تحسين موقعهم على حساب النساء والشباب حيث حوَّل ذلك الحكم هياكل السلطة وأنماط المساءلة. وفي أغلبية بلدان أفريقـــيا ما قبل الاستعمار، مثلاً، كان هناك العديد من طبقات السلطة القائمة على الشريحة العمرية، والعشائر، وفـــئات النســـاء، والجماعات الدينية وما إليها، وكانت كل واحدة تحدد العادات في مجالها الخاص بها. بيد أن السلطات الاستعمارية أضفت طابع القدسية على فئة واحدة فقط من السلطات - شيوخ القبائل - بصفتها سلطة أصلية تقع تحت حكم الاستعمار غير المباشر وبالتالي وضعتهم في موقع مميز لتحديد القانون العرفي ومدوناته وفقا لمصالحها[٤١]. وفضلاً عن ذلك، وقبل الغزو الاستعماري، كانت سلطة الزعامات التقليدية تستند إلى دعم مختلف المجموعـــات داخل مجتمعاتهم المحلية، التي كان عليهم تبعاً لذلك مراعاة مختلف مصالحها. لكن، وفي إطار هياكل الحكم غير المباشر، فإن شيوخ القبائل اليوم يستمدون سلطتهم أساساً من القوة المستعمِرة، التي مكَّنتهم من التقدم ومن ترسيخ مصالحهم قانوناً دون وجوب مراعاة الفئات المحرومة من الامتيازات والحقوق داخل المجتمعات المحلية، بما فيها النساء.

٦٠- وثمـــة أسطورة أخرى تقول إن الثقافة متجانسة ومتراصة. وكثيراً ما يُطرح نموذج مهيمن تمييزي بصفته التفسير الشرعي الوحيد، في حين تُسكت مختلف الأصوات القائمة داخل كل ثقافة، لا سيما إذا كانت أصوات نساء أو غيرها من الأصوات لفئات مستضعفة من قبل. وخير مثال على ذلك إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإســـلام (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه). ويدعي الإعلان أنه توجد نظرة إسلامية متجانسة واحدة للقيم الإسلامية تستند إلى تفسيرات بشرية متعنتة جدا للقرآن. وقد اعترض على هذا التفسير الأحادي للثقافة الإسلامية كثيرون، بمـــن فيهم المدافعون المحليون عن حقوق الإنسان في البلدان الإسلامية أو في المنفى، ورجال الدين الإصلاحيون، والنساء المنتميات إلى الحركة النسائية الإسلامية المُعلنة ذاتياً، والمدافعات عن حقوق المرأة[٤٢].

٦١- وللأسف، فإن الجهات الخارجية تقبل أيضاً بأسطورة الثقافات الأحادية. وعلى سبيل المثال، فإن سلطات الدولة والجهات المانحة لديها نزعة إلى السعي لإيجاد ما يسمى بـ "الحراس" - السلطات المفترضة داخل مجتمع أحادي مزعوم - عندما تسعى للحصول على دعم فرادى أعضاء المجتمعات المحلية لمبادرات حقوق الإنسان أو لغيرها من الأغراض مثل مصالح الأمن الوطنية. وخلافاً للعزم الأصلي يمكن لهذا الوضع أن يزيد تقويض موقع الفئات المستضعفة، ولا سيما النساء، بسبب تمكين الزعماء المعلنين ذاتياً والذين يمثلون آراء متطرفة. وفي مقاطعة أونتاريو الكندية، على سبيل المثال، نظمت أقلية من الزعماء الدينيين حملة لقيت نجاحاً كبيرا تتعلق بقاعدة التنوع الثقافي لحقوق مجتمعاتهم المحلية "الخاصة بهم" في اللجوء إلى الشريعة الإسلامية في قضايا التحكيم المدني إذا وافق كلا الطرفين. وكان قانون أونتاريو للتحكيم، الجاري به العمل وقتئذ، ليسمح بهذا التحكيم بشكل مقنع. وعقب حملة صارمة لتحالف منظمات مختلفة، بما فيها المجلس الكندي للمرأة المسلمة، أوقف المجلس التشريعي في أونتاريو، في نهاية المطاف، تلك المبادرة.

٦٢- والأسطورة الثالثة هي أن الثقافة لا سياسية ومنفصلة عن علاقات السلطة القائمة فضلاً عن الظروف الاقتصادية والاجتماعية التي تتبلور فيها. وكثيراً ما تبسط التفسيرات الثقافية التي دأبت على الدفاع عن الممارسات الضارة بالمرأة لثاما ملائماً لتمويه مختلف المصالح التي تعززها الممارسة. ويتيح القانون الجنائي الإيطالي (قانون روكو لعام ١٩٣١)، المُلغى في عام ١٩٨١، تعمقاً في بحث هذا الموضوع. فقد ميّزت المادة ٥٨٧ من قانون روكو القتل أو الجرح دفاعاً عن الشرف بوصفهما جريمتين منفصلتين ونصت على تخفيف العقوبة في قضايا الزنا. ووضَّح المحلّلون وجود المادة ٥٨٧ بموجب معايير التمييز الصارمة بين الجنسين لدعم السياسات الديمغرافية خلال الحقبة الفاشية، التي عززت دور المرأة الإنجابي ونسب الخصوبة المرتفعة. "فقد منحت المادة ٥٨٧ فعلاً `إذنا بالقتل` إلى معيلي الأسر الذين يُزعم تدنيس `شرفهم`"[٤٣]. وثمة مثل آخر يكشف عن جانب آخر من جوانب المشكلة. ففي تقارير وسائط الإعلام المتعلقة بالاتجار بالبنات والنساء من المجتمعات المحلية الأصلية في المناطق الجبلية الواقعة بين ميانمار وتايلند، كثيراً ما تُروَّج أساطير عن الثقافات الأصلية المحلية، التي يُزعم فيها أن الأسر تبيع بموجبها بناتها كسبا للربح دون شفقة أو رحمة[٤٤]. بيد أنه لا يُعترف اعترافاً كاملاً بأوجه الضعف الهيكلية العميقة التي تُعرِّض النساء والبنات من تلك المجتمعات المحلية للاتجار، بما في ذلك انعدام الجنسية، والاستهداف الإثني والقمع العنيف لهويتهم الأصلية.

٦٣- وكثيراً ما يُعزِّز النزاع المسلح، والاحتلال، والحرب على الإرهاب، وثقافات أنصار النزعة العسكرية، نماذج الثقافة المهيمنة التي تميز ضد المرأة[٤٥]. فالحفاظ على حدود المجموعة، وشرف الأسرة وتوفير الاحتياجات اليومية، كل ذلك يقع على كاهل المرأة، وهذا يعني بالنسبة إليها في أغلب الأحيان الامتثال للمعايير التقليدية التي تمليها السلطة الأبوية. فالنزاع أو الحاجة المنظورة للالتفاف حول راية هوية المجموعة أو القضية الأوسع نطاقاً تُستغل كذريعة لزيادة تعزيز المراقبة الأبوية داخل المجموعة أو تكتفي بتهميش الحركات النسائية.

٦٤- وكثيراً ما تُلاحظ ديناميات مماثلة لدى جاليات المهاجرين أو مجتمعات الأقليات أو السكان الأصليين وهي كثيراً ما تعاني من التمييز الإثني أو الديني. وقد يعتمد أفراد تلك الفئات، في السعي للتعريف بأنفسهم مقابل الأغلبية التي ترفضهم، تفسيرات أساسية أو أصولية لثقافتهم. وتوخياً لصون هوية مجموعة تشعر بأنها عرضة لتهديد الأغلبية التي يبدو أنها لا ترغب في قبول الفوارق الثقافية أو الدينية أو الإثنية، كثيراً ما يفرض الرجال بصفتهم

صانعي الثقافة مدونات سلوك صارمة على النساء اللائي يُعتبرن ناقلات وحاملات ثقافة. ويُلجأ عند الاقتضاء إلى العنف لإجبار النساء على الامتثال لهذه الأمور المفروضة عليهن(٤٦).

٦٥- كما يحوّل إضفاء الصبغة العسكرية الثقافة، ويُدرج معايير عنف مقبولة اجتماعياً(٤٧). وكثيراً ما تتأثر المرأة تحديداً بهذه التطورات. فقد تلقيتُ تقارير، تفيد مثلاً بأن نساء ينتمين إلى مجتمعات وايو المحلية الأصلية في كولومبيا يواجهن عنفاً مترليا أشدّ صرامةً بل قاتلاً في المجال العائلي. وفي حين تسعى الجماعات المسلحة لحشر تلك المجتمعات المحلية في النزاع المسلح المتواصل، اعتُمدت ثقافة السلاح الناري في المجتمعات المحلية فيما تتلاشى المعايير الثقافية للسكان الأصليين التي تنادي باحترام الحياة وبضبط النفس عند اللجوء إلى العنف(٤٨).

٦٦- كما يجب الإعراب عن القلق بشأن فشل الدول حاضراً وسابقاً: فحيثما حلت سيادة القوة محل سيادة القانون، يُجنح إلى ارتكاب أسوأ أشكال أعمال العنف "الثقافية" ضد المرأة. ومما يبعث على الانزعاج جداول أعمال الجهات المانحة الرجعية التي تشدد على المعايير المحافظَة وتُهدد المكاسب التي حققتها المرأة. وخير مثل على ذلك السياسات الأخيرة الخاصة بحقوق الإنجاب فضلاً عن فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب، التي تميل إلى الامتناع عن المجامعة وتفضل الوفاء لاستخدام العازل. ولا تكتفي تلك السياسات بعدم الاعتراف بالمشاكل التي تواجهها المرأة المضطهدة في إعمال حقوقها الجنسية في التعامل مع شريكها الذكر، بل تُعزز أيضاً إيديولوجيات تحكم الرجل في حياة المرأة الجنسية (أياً كان إطارها الثقافي) وتُسهم بالتالي في إدامة السبب الجذري للعديد من أشكال العنف ضد المرأة.

دال – الاستنتاجات

٦٧- تعتبر الثقافات، بما فيها ثقافة حقوق الإنسان العالمية، موضع جدل. فقد قاومت المرأة تاريخياً بنشاط، فرادى وجماعات، في شمال العالم وفي جنوبه، وتفاوضت بشأن الممارسات الثقافية الاضطهادية. وتطور الترابط القائم بين حركات المقاومة المحلية إلى حركة نسائية دولية نجحت في تغيير القانون الدولي لحقوق الإنسان وجعله يعالج السبل المحددة التي يجري في إطارها انتهاك حقوق المرأة. وبلغت هذه الحالة أوجها في جدول أعمال شامل يعترف بالعنف ضد المرأة بصفته انتهاكاً لحقوق الإنسان يجب التنديد به دون مراعاة ما إذا كان العنف يستند إلى ممارسات تقليدية أو دينية أو ثقافية.

٦٨- لكن، وبالرغم من أن المجتمع الدولي قد اعترف بالطابع العالمي للحقوق، فإن سياسة الهوية ومناهج النسبية الثقافية تُستخدم بصفة متزايدة لعرقلة حقوق المرأة بشكل خاص. ويُلجَأ إلى التفسيرات النمطية للثقافة إما لتبرير حقوق المرأة باسم الثقافة أو للتنديد تنديداً قاطعاً بـ "هكذا" ثقافات بصفتها بدائية وعنيفة في أساسها تجاه المرأة. وهذان الشكلان من أشكال النمطية الثقافية يتجاهلان الأبعاد العالمية للثقافة الأبوية التي تجعل المرأة تابعة، رغم اختلاف الطريقة، في جميع المجتمعات ولا تعترف بكونها أداة نشطة في ثقافة المقاومة والتفاوض سعياً لتحسين ظروف عيشها.

٦٩- وبجعل الثقافة العنصر المجزّأ للحقوق وتحديد ممارسات معينة بصفتها الشكل الثقافي الوحيد من أشكال العنف الذي تفرض عليها جزاءات من الناحية الثقافية والتي تستحق أن يندّد بها أو أن يدافع عنها تُفصل أساساً الصلات القائمة بين العنف ضد المرأة عن أسبابه وتشعباته الجذرية وتعقّد أشكال الكفاح ضد العنف

الـــذي يســـتند إلى نوع الجنس، وبخاصة بالنسبة إلى نساء الجنوب اللائي يصبح خلاصهن يتوقف على إنكار هويتهن الثقافية ذاتها. ويقوّض هذا المنظور الاستقطابي للعنف ضد المرأة التطبيق العالمي لمعايير حقوق الإنسان الدولية ويحول دون تمحيص الثقافة المحلية وآثارها في حقوق الإنسان.

٧٠- وأكـــد هـــذا التقرير أن النمطية الثقافية، بشكليها الشرقي والغربي، تستند إلى أساطير عديدة يجب مواجهتها إذا أردنا أن نمضي قدماً بجدول أعمال حقوق الإنسان الدولية عامة وبالقضاء على العنف ضد المرأة خاصة. وهذه الأساطير هي: `١` عرض الثقافة بصفتها ثابتة وجامدة؛ `٢` الثقافة بصفتها متجانسة؛ و`٣` الثقافة بصفتها لا سياسية تنفصل عن الأساس المادي للحياة. وتميل هذه الأساطير إلى الأشكال المهيمنة للثقافة في حين تنكر حيزاً لأصوات بديلة؛ وتحجب الأساس المادي للحياة الذي تقوم عليه المزاعم الثقافية، متجاهلة بذلك الظروف السياسية والاقتصادية التي يقوم عليها انتهاك حقوق المرأة.

٧١- ولا يعتـــبر الإضرار بحقوق المرأة خيارا. وعليه، فإن التحدي الذي نواجهه اليوم هو احترام مختلف ثقافاتـــنا والتنويه بها وفي الوقت ذاته استحداث استراتيجيات مشتركة لمقاومة الممارسات الاضطهادية باسم الثقافة، وتعزيز ودعم حقوق الإنسان العالمية إلى جانب رفض الانتهاكات المتجذرة في تفكير الاعتداد بالجنس.

٧٢- وعـــلى ضوء النقاشات السابقة، يجب أن تتضمن استراتيجية وجيهة في معالجة قضية الثقافة والعنف ضد المرأة المبادئ التوجيهية العامة التالية، لكن دون الاقتصار عليها:

(أ) وضع إشكالية الثقافة بصفتها مبنية تاريخياً وتمثل مواقف ومصالح مختلفة المواضيع:

`١` التساؤل عن الثقافة والتفاوض بشأنها وتحديد العناصر الإيجابية لها، بما فيها ثقافة حقوق الإنسان، وإدراجها في استراتيجيات لتحويل الممارسات الاضطهادية التي يدافع عنها باسم الثقافة؛

`٢` تعـــرية روايـــة الضحية لفئات محددة من النساء بتسجيل وتوثيق ونشر دور المرأة وكفاحها المشترك في مختلف الأطر؛

`٣` الاعتراف بتماثل أوجه نضال المرأة للتحرر من الاضطهاد، وهي أوجه تتجاوز الحدود الثقافية المعينة؛

(ب) تطبيق منظور سياسي واقتصادي لفهم الممارسات الثقافية:

`١` تـــناول العوامـــل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الكامنة وراء المناهج الثقافية الضارة المعززة لها والتي تجعل المرأة تابعة؛

`٢` الاعـــتراف بالطبـــيعة السياسية والاقتصادية لانعدام المساواة بين الجنسين وأشكال العنف السائدة ضد المرأة؛

`٣` الاعتراض على الجهات المدافعة عن الممارسات القمعية للمرأة وفضح المصالح الكامنة وراء بعض الممارسات؛

`٤` الاعتراف بأن حماية الحقوق تستوجب لا تغيير المعايير والسلوك الثقافي فحسب بل أيضاً تغيير أسسها المادية؛

(ج) تناول جميع أشكال العنف ضد المرأة بصفتها استمراراً وتقاطعاً مع أشكال انعدام المساواة الأخرى:

`١` تفادي النُّهج المجزّأة والانتقائية للقضاء على العنف ضد المرأة التي تفصل المشكلة عن أسبابها الدفينة؛

`٢` توثيق التماثل المشترك بين الثقافات في مختلف ظواهر العنف ضد المرأة؛

`٣` الإشارة صراحة إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة في جميع الأطر المعيارية المتعلقة بالسياسات التي تتصل بالتنوع الثقافي وبالحقوق القائمة على الفئات. وسحب جميع التحفظات على الاتفاقية، وبخاصة على المواد ٢ و ٩ و١٥ و١٦ التي أُبديت بالاستناد إلى الثقافة و/أو العادات و/أو التقاليد و/أو الدين؛

`٤` كفالة سماع مختلف أصوات النساء داخل مجتمعات محلية محددة وعدم التضحية بمطالبهن بالحق في حياة آمنة من العنف، باسم الثقافة؛

`٥` تطبيق الإطار القانوني الدولي الحالي لحماية الأفراد (بما فيه قانون حقوق الإنسان، وقانون النزاعات المسلحة وقانون اللاجئين) لمعالجة شواغل المرأة تحديدا معالجة كاملة، بما في ذلك العنف ضد المرأة والاضطهاد القائم على نوع الجنس.

Notes

[1] The full text of the statement is available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/EAFBB31D2EA03948C12572280083450B?opendocument.

[2] I would also like to acknowledge and thank Rights and Democracy (International Centre for Human Rights and Democratic Development) in Montreal for its continued support to my mandate in the form of a grant.

[3] Statement available at: http://www.unhchr.ch/huricane/huricane.nsf/view01/F2D3BBEA68E45D4AC125712A005A7FDC?opendocument.

[4] Statement available at: http://www.unog.ch/80256EDD006B9C2E/(httpNewsByYear_en)/5B561B840D2B5CB5C125723000627FE9?OpenDocument.

[5] For a review of cultural practices in the family that are violent towards women see the report of Radhika Coomaraswamy, the former Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences (E/CN.4/2002/83). For a comprehensive report on violent and/or gender discriminatory practices linked to tradition and religion see Abdelfattah Amor, Special Rapporteur on freedom of religion and belief, *Étude sur la liberté de religion ou de conviction et la condition de la femme au regard de la religion et des traditions* (E/CN.4/2002/73/Add.2, French only).

[6] Cultural essentialism is a term used to describe the tendency to believe that those who belong to a specific culture exhibit morals, ideas and traits universally.

[7] A/CONF.157/24 (Part I), chap. III, preamble.

[8] Ibid., part I, para. 18.

[9] M. Ishay, *The History of Human Rights: From Ancient Times to the Globalization Era* (Berkeley, CA: University of California Press, 2004); *Human Rights in Cross Cultural Perspectives: A Quest for Consensus*, A.A. An-Na'im, (ed.) (University of Pennsylvania Press, 1995).

[10] Z. Arat, "Forging A Global Culture of Human Rights", *Human Rights Quarterly*, vol. 28, pp. 416-437; M. Chanock, "'Culture' and human rights: orientalising, occidentalising and authenticity". In *Beyond Rights Talk and Culture Talk. Comparative Essays on the Politics of Rights and Culture*, M. Mamdani (ed.) (New York: St Martin's Press, 2000), pp. 15-36.

[11] J.J. Rousseau, *A discourse on political economy* (1755). Edition used: *The Social Contract and Discourses*, translated and with an introduction by G.D.H. Cole (London: J.M. Dent and Sons, 1913).

[12] For a discussion of continuing challenges at the international level see: C. Chikin, "Gender and International Society". In R. Thakur and E. Newman (eds.), *New Millennium, New Perspectives* (Tokyo: United Nations University Press, 2000), pp. 242-260.

[13] It is noteworthy that a woman from India, Hansa Mehta, who, in the drafting of the Universal Declaration, objected to her fellow drafters' initial proposal to include the phrase "all men are created equal".

[14] Cf. also Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, statements on reservations to the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women, *Official Records of the General Assembly, Fifty-third Session, Supplement No. 38* (A/53/38/Rev.1), part two, chap. I, sect. A, paras. 8, 16 and 17.

[15] See Report of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, ibid., *Forty-seventh Session, Supplement No. 38* (A/47/38), chap. I, paras. 6 and 7.

[16] See note 13 above, para. 17.

[17] Study on traditional practices affecting the health of women and children; final report of the Special Rapporteur, Mrs. Halima Embarek Warzazi (E/CN.4/Sub.2/1991/6).

[18] Any procedure involving partial or total removal of the external female genitalia or other injury to the female genital organs for cultural, religious or other non-therapeutic reasons and thereby causes physical and/or psychological harm must be regarded as female genital mutilation, regardless under what medical conditions it is carried out.

Some have argued that the treatment of female genital mutilation as a harmful practice to women is an ethnocentric stand that ignores the fact that the practice provides women with more sexual power over her partner and makes them more proactive in sex. Such notions could have been entertained if we were to assume that women are free agents and do not behave under severe patriarchal constraints. Paradoxically, such claims are themselves ethnocentric and are advanced by taking women's subordination as a given.

[19] B. Winter, D. Thompson and S. Jeffreys, 2002, "The UN Approach to Harmful Traditional Practices", *International Feminist Journal of Politics*, vol. 4, No. 1, pp. 72-94.

[20] *Harmful Traditional Practices Affecting the Health of Women and Children*, Human Rights Fact Sheet No. 23, 1995.

[21] See the reports on my missions to Sweden (A/HRC/4/34/Add.3) and the Netherlands (A/HRC/4/34/Add.4).

[22] The practice causes severe pain and can result in strong fevers, malformations of the breasts, cysts and abscesses. A survey undertaken in Cameroon indicated that 38 per cent of all girls who developed breasts before the age of 11 had been subjected to breast ironing. For girls with breast development before the age of 9 the risk stood as high as 50 per cent. F. Ndonko and G. Ngo'o, *Étude sur le modelage des seins au Cameroun*, Yaoundé, 2006.

[23] General comment No. 28: Equality of rights between men and women (art. 3), *Official Records of the General Assembly, Fifty-fifth Session, Supplement No. 40* (A/55/40), annex VI, sect. B, para. 32

[24] See the reports on my missions to Guatemala (E/CN.4/2005/72/Add.3) and Mexico (E/CN.4/2006/61/Add.4), Cf. also the report of the Special Rapporteur on the situation of human rights and fundamental freedoms of indigenous peoples (E/CN.4/2005/88, paras. 38-39) and the reports of that Special Rapporteur on his missions to Colombia (E/CN.4/2005/88/Add.2) and Canada (E/CN.4/2005/88/Add.3).

[25] S. Mojab, "The Politics of Theorizing 'Islamic Feminism': Implications for International Feminist Movements", *Women Living Under Muslim Laws. Dossier* (2001), pp. 23-24.

[26] See: Report of the Asia Pacific NGO Consultation, *Negotiating Culture: Intersections of Culture and Violence against Women in Asia Pacific*, APWLD, 2006.

[27] A. Tripp, "The Evolution of Transnational Feminisms". In *Global Feminism*, M. Ferree and A. Tripp (eds.), (New York University Press, 2006), pp. 51-75.

[28] Orientalism, a concept critically examined by the late Edward Said, is a manner of regularized writing, vision and study dominated by imperatives, perspectives and ideological biases ostensibly suited to the "Orient". It is the image of the "Orient" expressed as an entire system of thought and scholarship (Cf. Edward W. Said, *Orientalism*, New York, Pantheon, 1978).

[29] A.M. Tripp, "Conflicting Visions of Community and Citizenship". In M. Molyneux and S. Razavi (eds.), *Gender Justice, Democracy and Rights* (Oxford University Press, 2002), pp. 413-440.

[30] See note 20 above..

[31] Violence Policy Center, "When Men Murder Women: An Analysis of 2003 Homicide Data (2005). Available at: http://www.vpc.org/studies/wmmw2005.pdf.

[32] David Hemenway, Tomoko Shinoda-Tagawa and Matthew D. Miller, 2002, "Firearm Availability and Female Homicide Victimization Rates among 25 Populous High-Income Countries", *Journal of the American Medical Women's Association* (2002). See also: http://www.hsph.harvard.edu/press/releases/[ress04172002.html..

[33] The Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) has compiled principles and guidelines on protection against gender-related persecution. See UNHCR, Guidelines on International Protection No. 1: Gender-Related Persecution within the context of article 1A (2) of the 1951 Convention and/or its 1967 Protocol relating to the Status of Refugees (HRC/GIP/02/01) (2002)..

[34] Othering is a way of defining and securing one's own positive identity in contrast with and through the stigmatization of an "other".

[35] See my report on the due diligence standard (E/CN.4/2006/61).

[36] See in this regard the report on my mission to Mexico (E/CN.4/2006/61/Add. 4).

[37] L.R. Linda Fregoso, "We Want Them Alive!: The Politics and Culture of Human Rights." *Social Identities*, vol. 12, No. 2, (2006), pp. 109-138.

[38] Available at: http://www.target-human-rights.com/HP-00_aktuelles/alAzharKonferenz/index.php?p=beschluss&lang=en.

[39] With respect to forced marriage, I would also like to highlight the positive example set by the Special Court for Sierra Leone which has accepted to try cases of forced marriage that occurred during the armed conflict as crimes against humanity. See http://www.sc-sl.org/prosecutor-051704.html.

[40] For a discussion of the consequences of violence against women, including its cost to society, see: the in-depth study on all forms of violence against women: report of the Secretary-General (A/61/122/Add.1 and Corr.1) (2006).

[41] M. Mamdani, "Political Identity, Citizenship and Ethnicity in Post-Colonial Africa" (2005). Available at: http://siteresources.worldbank.org/intranetsocialdevelopment/ Resources/revisedMamdani.pdf.

[42] Cf. the report of my mission to the Islamic Republic of Iran (E/CN.4/2006/61/Add. 2).

[43] M.G. Bettiga-Boukervout "Crimes of honour in the Italian Penal Code." In L. Welchman and S. Hossain (eds.), "*Honour": Crimes, Paradigms, and Violence against Women*, (London: Zed Books, 2005), p. 235.

[44] A.D. Feingold, "The Hell of Good Intentions: Some Preliminary Thoughts on Opium in the Political Ecology of the Trade in Girls and Women". *Ophidian Research Institute.* (1997). Available at: http://www.phi-ngo.org/pubs/HellGoodIntentions.pdf.

[45] See the report of my mission to the Occupied Palestinian Territories (E/CN.4/2005/72/Add.4) and also the report of the previous Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her missions to Colombia (E/CN.4/2002/83/Add.3), documenting that paramilitary groups had imposed strict codes of social conduct on women, upheld by the threat of rape and murder, and sought to reinforce conservative values and stereotypical gender roles. A recently published report by a coalition of Colombian NGOs which follows up on the recommendations of the Special Rapporteur concludes that these problems still exist and that the militarization reinforces violence against women. See *VI Informe sobre violencia sociopolítica contra mujeres, jóvenes y niñas en Colombia* 2002-2006, Bogotá; Mesa de trabajo "Mujer y conflicto armado", pp. 15-17. See also: http://www.mujeryconflictoarmado.org.

[46] See the report of my mission to Sweden (A/HRC/4/34/Add. 3.

[47] The United Nations Verification Mission in Guatemala, for instance, has documented linkages between the forced inclusion of indigenous populations in paramilitary units during the Guatemalan armed conflict and a culture of public lynchings that prevails up to this day. Misión de Verificación de las Naciones Unidas en Guatemala, *Los linchamientos: un flagelos que persiste*, 2002.

[48] Cf. also Mesa de Trabajo "Mujer y conflicto armado", above at note 40, finding that the armed conflict continues to affect women in indigenous communities with special intensity.

- - - - -